فى الحقيقه واما القاضى فالحالى منه من يرفع الخصومة بين الخصمين على الوجه
المخصوص والملكة منه من له ذلك المنصب واما الحاكم فالحالى منه المتصرف
فى اموال الغيب والحايرين وغير ذلك على الوجه الشرعى المخصوص والملكة منه من له ذلك
المنصب وقد مر ان التسميه بالملكة تسامح بقى النسبة بين الالفاظ الخمسة فقيل ان
الفرق بينهما انما هو فى المفهوم فقط والمصداق واحد وستعرف الحق فى شرايط الاجتهاد
ضابطة فى جواز تجزى الاجتهاد وعدمه ولا بد اولا من ذكر امرين الاول انه لو كان
لشخص ملكة يقتدر بها على استنباط بعض الاحكام الفرعية من مداركها فهل يجب عليه
الاجتهاد فى مسئلة جواز التجزى وعدمه ام يجب عليه التقليد فى هذه المسئلة الاصولية
ام هو مخير فان كان فى احد طرفى المسئلة قدر متيقن اخذ به للاشتغال كان يكون الاجتهاد
فى تلك المسئلة الاصولية مبرء للذمة قطعا وكان الشك فى جواز تقليده او بالعكس ففى هاتين
الصورتين مقتضى الاشتغال الاخذ بالقدر المتيقن موجود وهو الاجتهاد والكلام انما
هو فى جواز التقليد فيها كما يظهر من بعضهم فلا بد له من الاخذ بالاجتهاد للاصل الاشتغال
وعلى فرض عدم وجودها القدر المتيقن فالمرجح ايض فى جانب الاجتهاد لانه مفيد للظن
صاحب لمره والتقليد مفيد للوهم الثانى الاختلاف الواقع بينهم فى جواز التجزى وعدمه
انما هو فى الفرعيات واما فى المسايل الاصولية فادعوا فيها الوفاق على جواز التجزى ويرد
عليه ان جواز التجزى فى الاصول معناه اعمال بعض القواعد المجتهد فيها فى الفروع فجواز
التجزى فى الاصول يستلزم جوازه فى الفروع ونفى الجواز فى الفروع يستلزم نفى الجواز
فى الاصول فكيف الجواز فى الاصول وفاقيا وفى الفروع خلافيا فان قلت لعل المراد
وقوع الوفاق على جوازه فى الاصول عقلا واما الجواز الشرعى فمختلف فيه فى الفروع
ولبس المواد وقوع الوفاق على جواز التجزى فى الاصول هو الجواز حتى ينافى الخلاف
فى الجواز الشرعى فى الفروع قلنا ظاهر قولهم وقع الوفاق على جواز التجزى فى الاصول
هو الجواز الشرعى فيبقى ظاهر كلماتهم تناقض ايض فان قلت لعل مرادهم من وقوع
الوفاق على جواز التجزى فى الاصول هو جوازه فى بعض المسايل الاصولية التى لا
يستلزم التجزية فيها اجتهادا والتجزية فى الفروع كمسئلة جواز تقليد الميت ووجوب

تقليد

تقليد الاعلم ولزوم تجديد النظر فان ملكة تلك المسايل ونحوها لا تستلزم ملكة
الاجتهاد ولو تجزيا فى الفقه فلا تناقض بيانها فى جواز التجزى فى الاصول اتفاقا ولو شرعا والخلاف
فى التجزى فى الاحكام الفرعية قلنا التجزى كما يكون فى تلك المسايل كذا يكون فى بعض المسايل
التى يستلزم التجزى فيها التجزى فى الفقه وظاهر كلام مدعى الوفاق اعم من القسمين
فالتناقض بحاله لكنه لا يرد على من لم يقل بامكان التجزى مضافا الى انه لو كان دعوى
الوفاق فى نحو تلك المسايل التى ذكرت لكان عليهم اخذ عنوان لبيان المسايل
الاصولية من حيث جواز التجزى وعدمه فيها ولم يعنونوه الا ان يق انه لا مفر من
ارتكاب خلاف الظاهر فى كلامهم بحمله على تلك المسايل التى ذكرناها حذرا من
لزوم التناقض الذى هو فى غاية البعد منهم ولا اقل لعدم ملاحظة ذلك التناقض
من اجمال كلامهم فى دعوى الوفاق بالنسبة الى غير تلك المسايل فلم يثبت الوفاق
بالنسبة الى غير تلك المسايل فلم يثبته الوفاق فيها النا ثم اعلم ان النزاع فى هذا البحث
انما هو فى ان ملكة الاجتهاد هل تتجزى ام لا واما الحالى منه فيتجزى اتفاقا والا
لم يوجد مجتهد مطلق وايض الكلام فى تجزى ملكة الاجتهاد فقط اعم من الملكة العلمية
والظنية على ما هو الظاهر منهم اذا عرفت ذلك فيها مقامات ثلثة الاول فى امكان
التجزى وعدمه فقيل بالامكان وقيل بعدمه الحق الاول لوجوه الاصل اى
اصالة الامكان مع ان اغلب العلوم مما يقبل التجزى اتفاقا فيلحق المشكوك بالغالب
الثانى البداهة والوجدان فانا نرى ان الشخص قد يكون له ملكة فى العبادات لكثرة
الممارسة فيها دون المعاملات كما ان الشخص قد يكون له ممارسة فى جزء من علم الطب
فله ملكة فيه دون ساير الاجزاء كالكحال والجراح ونحوها الثالث انه لو لم
يكن التجزى فى الاجتهاد لم يكن الاطلاق ايض لان الملكة وان كانت بسيطة لكن علم
الفقه له ملكات كثيرة فملكة مسايل الطهارة غير ملكة مسايل الارث لاختلاف
مداركهما من حيث الاستنباط وهكذا فلكل جماعة من المسايل ملكة فملكة جميع الفقه
مركبة من ملكات عديدة ولا ريب ان الملكات تدريجية فى الحصول بداهة
فلا بد ان يصير الشخص اولا متجزيا ثم مطلقا فلو لم يكن التجزى لم يمكن الاطلاق فان

Copyright © King Saud University